



منشور تصدير رقابي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-

- * قانون الإستيراد والتتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
- * قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- * قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨١٤ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى الالتزام بالقواعد والإجراءات التالية ، ،

أولاً:-

* أنه في ضوء صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه يلغى منشورات تصدير رقمية أرقام (١٤-١٨-١٩) لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً:-

* يراعي الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ وما تضمنت المواد أرقام (٧٧-٧٦-٧٥) بشأن شروط وأوضاع إصدار المواقف التصديرية كما يلي :

١- لا يجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرية أو ملاحمات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة إستراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص كلما اقتضي الأمر ذلك ."

٢- يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية مرتين سنوياً للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعوماً بالمستندات .

علي أن تخصم الكميات التي يتم تصديرها تباعاً من الكمية التي تمت الموافقة عليها مسبقاً ."

٣- يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملحات مستخرجة من ترخيص ساري وله بيان إنتاج . ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له وفاتورة بيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحرير الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تعددتها الهيئة ، ويسري ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملحات حتى ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع وما زالت في صورتها الأولية . " طبقاً لأحكام المادة .

ثالثاً- التأكيد على كافة الواقع التنفيذية الالتزام بما يلى:-

١- أن الخامات المناجم والمحاجر والملحات ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع وما زالت في صورتها الأولية. يستوجب الحصول على موافقة تصديرية من الهيئة العامة للثروة المعدنية .

٢- أما إذا ما تم على خامات المناجم والمحاجر والملحات عمليات صناعية تخرجها من (كونها خامات - صورتها الأولية) وأصبحت منتجات مصنعة لا يشترط عند تصديرها الحصول على موافقة الهيئة العامة للثروة المعدنية والعبرة بالمعاينة الفعلية للصنف .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم الكاشف

١٥ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

دوار سعيد محمد
د / عاصم الكاشف

محمد ابراهيم ابو سعيف